تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/120	5427/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/17هـ، الموافق 2024/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3613/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/09هـ الموافق 2025/01/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اكتتبت في الشركة المدعى عليها بـ (5,075) سهماً، بمبلغ إجمالي قدره (253,750) ريالاً، وقد تبيَّن لها من تحذيرات جهة (أ) أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها مخالفةً بذلك الأنظمة. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5427/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (189,100) مائة وتسعة وثمانون ألفًا ومائة ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الشكلية للاستئناف: لقد صدر القرار بتاريخ (--)، وتقديم الاستئناف بتاريخ اليوم يكون قد تم خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الابلاغ بصدوره وفقاً للفقرة (ح) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها'، وبذلك يتعين قبوله من الناحية الشكلية ونظره من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعية قد استثمرت وساهمت بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ’للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً‘، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة لها كمساهمة، وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهها وفقاً للنظام والطلب المقدم منها بموجب الاستمارة الموقعة منها لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواها وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعها والوقوف على الشركة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع، وعاينتها المعاينة النافية للجهالة والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقراره الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منها، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقل للمدعية كامل العدد من الأسهم التي اشترتها، وتم قيدها باسمها في سجل المساهمين مالكة لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: ’تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد‘، وقد أصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: ’تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم‘.

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعته المدعية قد أصبح جزء من رأس مال الشركة، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ’يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الاسمية والسوقية للسهم... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة‘، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الإجراءات النظامية لدى جهة (ب) برفع رأس المال من (--)ريال إلى (--)ريال بالسجل التجاري وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثامنة) من نظام الشركات التي نصت على: ’يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد‘، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعية يترتب عليه انقضاء وإفلاس وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.

4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري، وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم إنهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعية التي تخالف الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات التي نصت على: 'يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'.

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت إليه اللجنة غير صحيح وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (الثالثة) من ذات القواعد التي نصت على: 'يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1. طرح مستثنى'، وبذلك يثبت أن الشركة لمدعى عليها لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرات (أ/2. 3. 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 2. إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية ..... 3. إذا كان الطرح لاسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8. إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث أن المساهمين قد اكتتبوا بموجب حق أولوية الاكتتاب في جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' وفقاً لما قررته الجمعية، الأمر الذي يوضح أن الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم إرساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6. تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك'، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على اتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: 'تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد

بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقرت المدعية بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة (الثالثة بعد المائة) من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة'، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعية والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة (الحادية والثلاثين) من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2 . 3 . 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه.

لقد بينت لكم فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف، وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى وردّها.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"ندفع بعدم قبول الاستئناف شكلا حيث صدر قرار الابتدائي بتاريخ (--) وتنتهي المدة خلال 30 يوم أي بتاريخ (--) وتم صدور القرار النهائي في تاريخ (--) أي أن الشركة المدعى عليها لم تقدمه حسب المدة النظامية للاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف للقرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن الشركة المدعى عليها أُبلِغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أن ممثلها لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، لذا فإن من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (189,100) مائة وتسعة وثمانون ألفًا ومائة ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".